

وزارة الشباب

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتعيين وزير الشباب :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة الداخلية للمدارس التجريبية للموهوبين رياضياً .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٣/٣/٢٤

وزير الشباب

دكتور / على الدين هلال

وزارة الشباب
قطاع الرياضة
الإدارة المركزية للبطولة

اللائحة الداخلية
للمدارس التجريبية للموهوبين رياضياً

(المادة الأولى)

الأهداف:

تنشأ مدارس الموهبين رياضيًّا (إعدادي - ثانوي) بهدف :

تعهد العناصر الوعادة بالرعاية المتكاملة (تعليم ، تدريب ، تغذية ، رعاية اجتماعية وصحية ونفسية للوصول إلى المستويات الرياضية العالمية) .

(المادة الثانية)

البعية:

تتبع مدارس الموهبين رياضيًّا وزارة الشباب في النواحي الرياضية والإدارية والمالية وتتبع وزارة التربية والتعليم في النواحي التعليمية طبقاً للقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات المكملة له .

(المادة الثالثة)

نظام الدراسة:

- ١ - يكون نظام التعليم وفقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ مع مراعاة ما جاء في المادة (١٤) فقرة (١) للقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والتعديلات المكملة له واعتماداً على البرامج الخاصة بكل رياضة المعتمدة من الاتحاد المختص وقطاع الرياضة .
- ٢ - تكون الدراسة بهذه المدارس على النحو المعمول به في المدارس التجريبية النموذجية من ذات المدارس (إعدادي - ثانوى) بالإضافة إلى اللغات وبما لا يتعارض مع ما يرد في اللوائح التعليمية .
- ٣ - تكون المدرسة داخلية وغير مختلطة ويتوفر بها الإمكانيات الالزامية للإقامة والتغذية .
- ٤ - يكون للمدرسة الملاعب والمنشآت الرياضية المناسبة ومجهمزة بالأدوات الرياضية الخاصة بكل لعبة .

- ٥ - يتم ندب المدرسين التربويين ذوى الكفاءة الخاصة من مديريات التربية والتعليم، وفي الحالات الخاصة بالتعاقد الشخصى .
- ٦ - يتم التعاقد مع المدربين التربويين المتخصصين للرياضيات المختلفة طبقاً للشروط الموضوعة من قبل وزارة الشباب وبعد اعتمادها من الاتحاد المختص وقطاع الرياضة .
- ٧ - الدراسة بالمدرسة مستمرة طوال العام وتكون على فترتين ويمكن تعديل مواعيد اليوم الدراسي طبقاً لاحتياجات التدريب مع ضمان عدم الإخلال بالنواحي التعليمية والمنهجية :
- فترة (الدراسة الأساسية) وتشمل النواحي التعليمية / برامج التدريب الرياضي والأنشطة التربوية ، دورات تعليمية (لغات - حاسب آلى) .
 - برامج التدريب الرياضي للأنشطة التربوية والمعسكرات الخارجية والداخلية خلال إجازة نصف العام الدراسي ونهاية العام .
 - فترة (الدراسة الصيفية) وتشمل برامج التدريب الرياضي والأنشطة التربوية ودورات تعليمية (لغات ، حاسب آلى) .
- ٨ - تقوم إدارة المدرسة بإعداد البرامج اليومية وفقاً للأهداف الموضوعة للمدرسة .
- ٩ - تجرى اختبارات علمية وبدنية وطبية وفسيولوجية عند دخول الطالب لأول مرة بالمدرسة وكذا بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الطلبة المقيدين بالمدرسة بواسطة لجان فنية متخصصة .
- ١٠ - يتم استبعاد الطالب الذي يفقد لياقته الطبية أو البدنية أو المهارية بناءً على الفحوصات الطبية والاختبارات البدنية والمهارية والتي تحددها اللجنة الفنية وكذا بناءً على نتائج المنافسات المتوقعة تحقيقها والمحددة سنوياً .
- ١١ - توفير فرص احتكاك (داخلي - خارجي) لتلاميذ المدرسة كل عام .

(المادة الرابعة)

شروط القبول بالمدرسة :

- ١ - أن يكون التلميذ من رعايا جمهورية مصر العربية ويتمتع بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون سن التلميذ وفقاً للسن المعلن للقبول بالمدرسة .
- ٣ - أن يكون التلميذ قد اجتاز امتحان السنة السابقة للالتحاق بالمدرسة بنجاح ، وفي حالات الشهادات الإعدادية يتم قبول التلميذ طبقاً لمجموع الدرجات بالمحافظة التي حصل منها على الشهادة ، على أن يتم أخذ موافقة الإدارة التعليمية بالقاهرة في هذا الشأن .
- ٤ - يتم الترشيح من قبل الاتحادات المعنية للثلاثة الأوائل على مستوى الجمهورية في مرحلته السنوية ، وللمدرسة قبول الأعداد المطلوبة من بين الناجحين في اختبارات القبول للمستويات الرياضية المحددة وسعة المدرسة وسياسة الأولويات الخاصة بالرياضيات المختلفة .
- ٥ - موافقة ولى الأمر على ماجاء بهذه اللائحة .
- ٦ - يتعهد ولى الأمر بعدم تسجيل التلميذ في أي من الأندية أو المؤسسات الرياضية ويتم تسجيشه في نادي الموهوبين رياضياً التابع لوزارة الشباب ، وفي حالة إذا كان اللاعب مسجلاً بأحد الأندية يتم نقله إلى نادي الموهوبين بمساعدة الاتحاد المختص في ذلك وعند تخرجه يخسر اللاعب في أن يستمر تسجيشه بنادي الموهوبين أو عودته لناديه .
- ٧ - يتعهد ولى أمر الطالب كتابياً بتسديد قيمة المبالغ التي صرفت على الطالب عن كل عام أو جزء من العام التي أمضتها الطالب بالمدرسة في حالة رغبته ترك المدرسة .
- ٨ - يتعهد ولى الأمر بسداد تكلفة أي تبديد أو تلفيات متعمدة يقوم بها الطالب .

(المادة الخامسة)

المصروفات :

- ١ - الدراسة بالمدرسة بالمجان .
- ٢ - يسدد التلميذ المصروفات الرسمية مقابل الخدمات الإضافية التي تحددها وزارة التربية والتعليم سنوياً طبقاً للمادة (٢٠) بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المعدلة له .

(المادة السادسة)

النظام التعليمي والرياضي :

١ - الجانب التعليمي :

يطبق في هذه المدارس النظام التعليمي المعمول بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المعدلة له ، وتبداً الدراسة بهذه المدارس حسب احتياجات المدرسة المطلوبة لتلك الفترة للمراحل السنوية التي تخدم الخطة الموضوعة لكل لعبة من مرحلة التعليم الأساسي وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

٢ - الجانب الرياضي :

تقوم وزارة الشباب من خلال اللجنة الفنية في الألعاب المنفذة بالمدرسة بمراجعة الخطط والبرامج التدريبية والخطط التي يعدها مدربو كل لعبة بالتنسيق مع عضو اللجنة ومتابعة تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة)

الامتحانات :

١ - تعد المدرسة التلميذ للحصول على شهادات إقام الدراسة الإعدادية - الثانوية :

يطبق أحكام قانون التعليم رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩ والقرارات الوزارية المنفذة له في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة ، كما تطبق أحكام القرارات الوزارية المنظمة للنهايات الكبرى والصغرى لدرجات أعمال السنة ونصف السنة وامتحانات نهاية العام .

(المادة الثامنة)

الامتيازات :

يتمتع التلميذ خلال دراسته بالمدرسة بالميزات التالية :

- ١ - الرعاية الرياضية ، عن طريق خبراء متخصصين في التدريب .
- ٢ - الرعاية الطبية والصحية والنفسية والاجتماعية .

- ٣ - الرعاية الغذائية المناسبة للرياضيين .
 - ٤ - الملابس الرياضية المدرسية وفقاً لنوع اللعبة .
 - ٥ - الإقامة الدائمة بالمدرسة .
 - ٦ - شهادات التفوق الرياضي للمتميزين رياضياً .
 - ٧ - منح رياضية للخارج للطلاب المتفوقين رياضياً وعلمياً .
 - ٨ - يحصل الطالب في حالة حصوله على إنجازات رياضية في المراكز الثلاث الأولى في (بطولات الجمهورية ، الدولية ، القارية ، الإقليمية ، الأولمبية ، العالمية) على حواجز مادية ومعنوية متميزة طبقاً للاحقة نادي الموهوبين كما هو متبع بالنادى المناظرة للاعب المسجل بالنادى .
 - ٩ - يحصل الطالب في حالة التفوق الدراسي على مكافأة مادية تحدد طبقاً لمستواه بعد العرض على وزير الشباب الشهادة (الإعدادية - الثانوية) .
- (المادة التاسعة)

التحويل :

- يتحول من المدرسة إلى الصف المناظر له كل من :
- ١ - تلميذ مرحلة التعليم الأساسي الذي لم يحقق المستوى الرياضي المطلوب أو الذي يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب إلى مدرسة رسمية (طبقاً للقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢) والقرارات المعدلة له .
 - ٢ - تلميذ مرحلة التعليم الثانوى الذي يفقد لياقته إلى مدرسة ثانوية عامة رسمية أو خاصة أو تعليم فنى بأنواعه تبعاً لمجموعه الحاصل عليه فى الشهادة الإعدادية .
 - ٣ - فى حالة رغبة الطالب فى التحويل أو فى حالة الرسوب أو الفصل لسوء السلوك أو المخالفات الجسيمة طبقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم .

٤ - تلميذ مرحلة التعليم الأساسي أو الثانوى فى حالة تغيبه عن التدريب لعدد ١٠ فترات تدريبية متصلة أو ٣ فترة تدريب منفصلة والتى تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى فترات التدريب خلال العام (بدون عذر مقبول) ، على أن يتم إخطار ولى الأمر قبل تجاوز نجله مدة الغياب مع دفع الغرامـة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (٧) .

الفصل :

يتم فصل التلميذ فى حالة سوء السلوك أو المخالفات الجسيمة وفقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم ، على أن يقوم ولى الأمر بدفع الغرامـة المنصوص عليها فى المادة (٤) فقرة (٧) .

الجزاءات :

- ١ - التأخير عن خروج الإجازات .
- ٢ - الحرمان من الإجازات بمدة لا تتجاوز الأسبوع فى المرة الواحدة .
- ٣ - الحرمان من الموافز التشجيعية بمدة أقصاها شهر واحد .
- ٤ - الخصم من درجات السلوك .
- ٥ - الحرمان من السفر للخارج .
- ٦ - الإنذار بالفصل النهائي من المدرسة .
- ٧ - الفصل النهائي من المدرسة .

(المادة العاشرة)

ادارة وتنظيم المدارس:

يتولى إدارة تنظيم المدرسة :

- ١ - مجلس أمناء المدرسة .
- ٢ - مجلس إدارة المدرسة .
- ٣ - اللجنة الفنية العليا للمدرسة .
- ٤ - مدير عام المدرسة .

أولاً - يشكل مجلس أمناء المدرسة ، على الوجه التالي :

١ - رئيس قطاع الرياضة رئيساً

٢ - رئيس الإدارة المركزية للبطولة .

٣ - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٤ - مدير عام الإدارة العامة لإعداد الأبطال .

٥ - مدير عام الإدارة التعليمية .

٦ - مدير عام المدرسة مقرراً

في حالة اعتذار رئيس قطاع الرياضة تكون رئاسة المجلس لرئيس الإدارة المركزية للبطولة .

ويجوز لوزير الشباب الاستعانة بناء من الخبراء ورجال الأعمال المهتمين بالرياضة في عضوية المجلس .

يتولى مجلس أمناء المدارس :

وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والرياضية والإدارية والمالية بما يكفل تنمية وتطوير المدارس ، وله على الأخص ما يلى :

١ - وضع السياسة العامة للمدارس .

٢ - تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدارس سنوياً وقواعد اختيارهم من بين المستوفين لشروط الالتحاق بها .

٣ - تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية على ألا تقل مدة الدراسة عن مثيلاتها بالمدارس الرسمية .

٤ - وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدارس ويتم التنسيق مع الجانب التعليمي كما تقرره وزارة التربية والتعليم وبرامج التدريب الرياضي لطلاب المدرسة الذي تقرره وزارة الشباب .

- ٥ - تقرير الحوافز التشجيعية والمادية والأدبية التي تقنع للطلبة بالمدارس ووضع قواعد وشروط منحها .
- ٦ - وضع لائحة تحدد ضوابط الجزاءات التي توقع على الطلبة ، والسلطات المنوط بها توقيع هذه الجزاءات .
- ٧ - اختيار وتحديد الألعاب الرياضية المنفذة بالمدرسة أو إلغائها بناء على اقتراح اللجنة الفنية .
- ٨ - وضع جدول نقاط مكافآت وأجور المدربين وتحديد قيمة النقطة بناء على اقتراح اللجنة الفنية .

ثانياً - مجلس إدارة المدرسة و اختصاصاته :

يشكل مجلس إدارة المدرسة ، على النحو التالي :

- ١ - مدير عام المدرسة رئيساً
- ٢ - وكيل الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .
- ٣ - مدير النشاط الرياضي بالمدرسة .
- ٤ - مدير المدرسة للشئون التعليمية .
- ٥ - القائم بالشئون المالية والإدارية بالمدرسة .

يتولى مجلس إدارة المدرسة : تنفيذ قرارات مجلس الأمانة وإدارة شئون المدرسة التعليمية والرياضية والمالية في حدود الخطة التي يرسمها مجلس أمناء المدرسة .

يعوز مدير عام المدرسة : الاستعانة بنـ يراه من الخبراء أو العاملين في عضوية المجلس بعد موافقة الجهة الإدارية .

تكون رئاسة المجلس : مدير عام المدرسة ، وفي حالة غيابه يحل محله مدير النشاط الرياضي بالمدرسة .

ثالثاً - اللجنة الفنية للمدرسة و اختصاصاتها :

تشكل لجنة فنية للحفاظ على المستوى الفني المتميز لطلبة المدرسة ، على النحو التالي :

رئيس الإدارة المركزية للبطولة رئيساً

مدير عام الإدارة العامة لإعداد الأبطال عضواً

رئيس اللجنة الفنية بالاتحاد المعنى في الألعاب المنفذة بالمدرسة عضواً

مدير عام المدرسة مقرراً

الاختصاصات:

مراجعة خطط وبرامج التدريب وإقرار العمل بها .

تقييم عمل المدربين من خلال برنامج التدريب اليومى .

تقييم مستوى اللاعبين كل ثلاثة أشهر والعرض على الجهة الإدارية المختصة وذلك للحفاظ على المستوى المتميز للطلبة .

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه لمساعدة في أعمالها من الإدارة المختصة .

(المادة الحادية عشرة)**١ - مدير عام المدرسة و اختصاصاته :**

يكلف من وزارة الشباب (بالتعيين أو الندب أو التعاقد) ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في التربية الرياضية ويفضل الحاصل على الدراسات العليا وله خبرة سابقة في المجال ويتولى إدارة العمل المدرسي (إدارياً وفنرياً) ويتبعه جميع العاملين بها ،

ويختص بما يلى :

- تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .

- إصدار الأوامر والتعليمات بما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة في ضوء القرارات واللوائح المنظمة .

- تثليل المدرسة أمام الهيئات الأخرى .

- الاشتراك في اختبار مدرسي المدرسة والوظائف المعاونة .

- الاشتراك في اختيار مدربى الألعاب الرياضية المدرجة بالمدرسة ومساعديهم .
- الإشراف على اختبارات القبول للمدرسة التى تشكلها وزارة الشباب .
- اعتماد الصرف فى ضوء السلطات المخولة له من السلفة المستدية المخصصة للمدرسة وهى ٢٠٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .
- صلاحية توقيع أو اقتراح توقيع الجزمات والمكافآت والحوافز المادية طبقاً للبنود الواردة في اللائحة .
- الاتصال المباشر بقطاعات الوزارة المختلفة لتسهيل إدارة شئون المدرسة وإرسال صورة من الخطابات إلى قطاع الرياضة .

يساعد مدير عام المدرسة في إدارة المدرسة :

٢ - مدير النشاط الرياضي بالمدرسة :

يكلف من وزارة الشباب (بالتعيين أو الندب أو التعاقد) ، ويختص بما يلى :

- مسئولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية في المجال الرياضي وفقاً للخطط الموضوعة .
- يتبعه جميع المدربين الرياضيين وشاغلي الوظائف المعاونة للشئون الرياضية .
- مسئولاً عن جميع الشئون الرياضية بالمدرسة .
- إعداد السجلات الخاصة بمتابعة اللاعبين والمدربين فنياً وتتبع مستواهم الرياضي .
- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات كاملة عن الطلاب لتتابع مستواهم الرياضي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة (الحاسب الآلى) .

٣ - مدير المدرسة للشئون التعليمية :

يعين للمدرسة مدير للشئون التعليمية منصب من قبل وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشباب ، ويختص بما يلى :

- مسئول أمام المدير العام للمدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية في المجال التعليمي وفقاً للأنظمة المعمول بها .

- الإشراف عن جميع المدرسين وشاغلى الوظائف المعاونة للعملية التعليمية .
- مسئول عن جميع الشئون التعليمية للمدرسة .
- إعداد تقارير عن الحالة التعليمية للمدرسة والمدرسين والمستوى العلمي للطلاب بصفة دورية .
- مسئولاً بصلته الوثيقة بوزارة التربية والتعليم والإدارات التعليمية عن انتداب مدرسين متخصصين للعمل بالمدرسة ، وفي حالة تعذر الانتداب توفير مدرسين للتعاقد معهم .

٤ - المسئول المالي والإداري :

يكون للمدرسة مسئول عن الشئون المالية وأخر للشئون الإدارية وينتدب من وزارة الشباب ،

ويختص كلاً منها بما يلى :

- جميع الشئون المالية .
- جميع الشئون الإدارية .
- يكون كلاً منها مسئولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع أعمال المتابعة الدورية وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها هذا الشأن وذلك لتحقيق الرقابة على الأداء .

٥ - الوظائف المعاونة :

يجوز إنشاء وظائف معاونة ذات طبيعة خاصة وفقاً لحاجة المدرسة لتحقيق الأهداف المطلوبة .

(المادة الثانية عشرة.)

الجزاءات:

اولاً - بالنسبة لطلبة المدرسة :

وفقاً لما جاء بالمادة التاسعة من ذات اللائحة .

ثانياً - بالنسبة للمنتدبين (هيئة تدريس أو خلائق) :

- ١ - يطبق قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- ٢ - إنها ندب المدرس في حالة الإصرار على المخالفات بعد موافقة مجلس الأمناء.

ثالثا - بالنسبة للمتعاقدين (هيئة تدريس أو تدريب أو خلائقه) :

- ١ - يطبق قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدا المدرس الذي يحقق لمدير عام المدرسة الخصم حتى خمسة أيام من المكافأة الشهرية .
- ٢ - يتم إلزام المدرس بدفع الشرط الجزئي الذي ينص عليه في العقد وذلك في حالة تركه أو استقالته من التدريب نهائياً قبل انتهاء مدة العقد .

رابعا - بالنسبة للعاملين المنتدبين من وزارة الشباب :

يطبق قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

خامسا - للجهة الإدارية توقيع جميع العقوبات الواردة في هذه المادة إذا تطلب الأمر ذلك دون الرجوع إلى المدرسة بعد إجراء التحقيقات الازمة .

(المادة الثالثة عشرة)

الإجازات:

- ١ - تطبق الإجازات الواردة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على جميع المدرسين والعاملين المنتدبين للمدرسة .
 - ٢ - يمنع المتعاقدون تعاقداً شخصياً إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو متفرقة بما لا يتعارض مع ظروف العمل ، كما أن لهم الحق في التمتع بجميع الإجازات الرسمية للدولة .
 - ٣ - في حالة الحصول على إجازة مرضية تكون معتمدة من مستشفى حكومي أو عسكري .
- (المادة الرابعة عشرة)

النواحي المالية :

- ١ - تكون تكاليف التغذية أثناء أوقات السفر لفرق مدارس الموهوبين رياضياً أو اللقاءات الرياضية داخل الجمهورية للطلبة وهيئة الإشراف بواقع ٤ جنيهًا يومياً للثلاث وجبات ، على النحو التالي :
- إفطار (٨ جنيهات) - غداء (١٥ جنيهًا) - عشاء (١٧ جنيهًا) .

- ٢ - يكون الحد الأقصى لتكاليف المبيت لفرق مدارس الموهوبين وهيئة الإشراف . ٤ جنيهًا في الليلة الواحدة .
- ٣ - يصرف مصروف جيب نقدى لطلبة مدارس الموهوبين المشتركين في المسابقات والمعسكرات واللقاءات الرياضية الداخلية بواقع ١٠ جنيهات في اليوم الواحد .
- ٤ - تصرف سلفة مؤقتة (للطوارئ والنشريات وزيارة الأماكن السياحية) خلال المسابقات والمعسكرات داخل أو خارج القاهرة .
- ٥ - تصرف سلفة مؤقتة (انتقالات داخلية أو إيجار سيارات) في حالة عدم توفير وسيلة انتقال داخلية خلال المسابقات أو المعسكرات خارج القاهرة .
- ٦ - تصرف سلفة مستديمة لمدير المدرسة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) للصرف منها على المطالب العاجلة وغير المتوفرة بمخازن الوزارة .
- ٧ - صرف مكافآت لجميع العاملين (متعاقدين - منتدبين) المشاركون في المعسكرات الداخلية بالمدارس طبقاً للقرار المالي للوزارة رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .

قواعد الصرف من الاعتمادات المخصصة :

بند الأجر والكافأت

١ - المدير العام للمدرسة :

مدير متفرغ بعد أقصى مرتب قدره ٣٥٠٠ جنيه يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية ، وفي حالة انتدابه من الوزارة يمنع مكافأة إضافية بواقع (٣٪) يومياً من المرتب الأساسي ويرفع بدل الاستمرار للبيوم الواحد إلى ٢٠ جنيهًا مع جواز الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى .

٢ - مدير المدرسة للشئون التعليمية :

تطبق المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لاتقل عن (٢٤٪) من المرتب الأساسي شهرياً من وزارة الشباب بالإضافة إلى المحوافر والمكافآت المقررة لنظرائه في وزارة التربية والتعليم .

٣ - مدير النشاط الرياضي بالمدرسة :

متفرغ براتب قدره ١٥٠٠ - ٣٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسة / فقط ثلاثة آلاف جنيه) كحد أقصى يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية ، وفي حالة انتدابه من الوزارة يمنح مكافأة إضافية بواقع (٪٢) يومياً من المرتب الأساسي ويرفع بدل الاستمرار لليوم الواحد إلى ٢٠ جنيهاً مع جواز الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى .

٤ - رئيس الشئون المالية :

يلحق من الوزارة ويحصل على (٪٢) عن اليوم الواحد من المرتب الأساسي ويرفع بدل الاستمرار لليوم الواحد إلى ٢٠ جنيهاً مع جواز الجمع بينها وبين أي مكافأة أخرى .

٥ - رئيس الشئون الإدارية :

نفس معاملة رئيس الشئون المالية .

(ينجح جميع العاملين المنتدبين من وزارة الشباب إلى مدارس الموهوبين مكافأة إضافية بواقع (٪٢) عن اليوم الواحد مع رفع قيمة بدل الاستمرار إلى ٢٠ جنيهاً يومياً (سكرتارية - حاسب آلي - عمال - مهنية إلخ») .

٦ - المدرسين :

مُنتدبون :

يتم صرف مكافأة لاتقل عن (٪٢٤٠) من المرتب الأساسي شهرياً من وزارة الشباب بالإضافة إلى الحوافز والمكافآت المقررة لنظرائه في وزارة التربية والتعليم .

متعاقدون :

بكافية شهرياً من ٥٠٠ - ١٥٠٠ جنيه يحدد طبقاً للخبرة والسيرة الذاتية .

٧ - المدرسين :

متفرغون :

يتم توليهم العملية التدريبية بالمدرسة بموجب عقد محدد المدة والراتب يوقع عليه رئيس قطاع الرياضة (بعد مراجعته من الشئون القانونية) كطرف أول ، والمدرب طرف ثان

ولا يجوز للمدرب المترغّب أن يعمل بأى جهة أخرى وتحدد مكافأاته بقيمة مجموع النقاط الحاصل عليها طبقاً للمستندات الواردة من الاتحاد المختص وجدول مكافآت المدربين (قيمة النقطة ٣٠ جنيهاً «فقط ثلاثون جنيهاً»).

غير متفرغين :

يحصل المدرب غير المترغّب على مكافأة بقيمة مجموع النقاط الحاصل عليها طبقاً للمستندات الواردة من الاتحاد المختص وجدول مكافآت المدربين (قيمة النقطة ٢٠ جنيهاً «فقط عشرون جنيهاً»).

يجوز لوزير الشباب رفع قيمة حساب النقطة في جدول مكافآت المدربين إلى أكثر من (٢٠ جنيهاً أو ٣٠ جنيهاً) للنقطة الواحدة حسب السياسة العامة للدولة وبعد العرض عليه من القطاع المختص.

٨ - مساعد مدرب :

يطبق عليه جدول المدرب.

٩ - المدرب الأجنبي :

في ضوء التعاقد بين الأطراف المعنية.

الفئات الأخرى :

- ١ - الأجهزة الطبية (طبيب / مرض ... إلخ) وفقاً للتعاقد أو الانتداب.
- ٢ - شركات الخدمات (التغذية / النظافة / الأمن ... إلخ) تعاقد مع الشركات المتخصصة.

٣ - مشرفو القسم الداخلي :

متفرغ / بموجب عقد (٥٠٠ - ١٠٠٠ جنيه شهرياً).

يشترط في مشرفى القسم الداخلى :

أن يكون من ذوى السمعة الحسنة.

الحصول على المؤهل العالى ويفضل خريجو كلية التربية الرياضية والخدمة الاجتماعية.

يفضل من يقيم في القاهرة الكبرى .
ألا يزيد السن عن ٥ سنة ، وعلى ألا يكون قد أنهى خدمته بأى جهة بالدولة .
يمكن الاستعانة بالمتدبين من وزارة الشباب للعمل كمشرفين للداخلية أو التعاقد
بعد مراجعة السيرة الذاتية واحتيازهم المقابلة الشخصية والاختبار النفسي للجنة التي يشكلها
قطاع الرياضة خصيصاً لذلك .

يقوم وزير الشباب بتعديل المرتبات سنوياً أو زيادة فثاثتها طبقاً للنتائج وتقارير الكفاءة
وبناء على اقتراح قطاع الرياضة .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لوزير الشباب :

انتداب التخصصات المذكورة من الوزارة أو خارجها بالمادة الرابعة عشرة
(بند الأجور والكافآت) :

(مدير عام المدرسة - مدير النشاط الرياضي - المربون - مشرفى القسم الداخلى ... إلخ) .
على أن يتم صرف جميع المكافآت والحوافز المحددة بالمادة الرابعة عشرة بند الأجور
والمكافآت ، ومع جواز الجمع بينها وبين أي مكافآت أخرى تصرف للعاملين بالوزارة .

(المادة السادسة عشرة)

يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام هذه اللائحة (قطاع الرياضة) ويرجع إليها
في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

(المادة السابعة عشرة)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

(المادة الثامنة عشرة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه .

يعتمد

وزير الشباب

أ. د/ على الدين هلال